

وسائل الشيعة

- [424] فذكر اسم ا طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما اصابه الماء. (1108) 5 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (1). (1109) 6 - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول ا صلى ا عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل فتوضأ وصلى، فقال له النبي صلى ا عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك، ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى ا عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال له: هل سميت حيث توضأت؟ قال، لا قال: سم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي (صلى ا عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد. أقول: حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم (1) ويأتي (2)، مما يدل على نفى وجوب التسمية، ويمكن حمل الإعادة على الإستحباب، ويحتمل كونه منسوخاً. (1110) 7 - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام _____ 5 - التهذيب 1: 358 / 1074، والاستبصار 1: 67 / 204. (1) الكافي 3: 16 / 2. 6 - التهذيب 1: 358 / 1075، والاستبصار 1: 68 / 206. (1) تقدم في الأحاديث 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الباب. (2) يأتي في الأحاديث 8 و 9 و 10 و 11 من هذا الباب. 7 - الفقيه 1: 27 / 87. (*) _____